



المملكة الأردنية الهاشمية  
رئاسة الوزراء  
الجريدة الرسمية



عمان : الخميس ٢٣ شعبان سنة ١٤٤١ هـ. الموافق ١٦ نيسان سنة ٢٠٢٠ م

رقم العدد: ٥٦٣٤

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية  
الموقع على شبكة الانترنت : [WWW.Pm.gov.jo](http://WWW.Pm.gov.jo)

**تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠/تأمين****تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص الاكتواري وتنظيم أعماله**

صادرة عن وزير الصناعة والتجارة والتموين وذلك استناداً لكتاب دولة رئيس الوزراء رقم ١٩٨٣٨/١/١١/٨٣ تاريخ ٢٠١٤/٦/٨ والمتضمن الموافقة اعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ على نقل كافة صلاحيات مجلس إدارة هيئة التأمين المنصوص عليها بمقتضى أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين.

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص الاكتواري وتنظيم أعماله لسنة ٢٠٢٠) وتقرأ مع التعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاتها المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية وما طرأ عليها من تعديل تعليمات واحدة، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

تعديل المادة (٤) من التعليمات الأصلية بإلغاء الفقرة (د) منها.

وزير الصناعة والتجارة والتموين

د. طارق الحموري